عرض للقطع والمبين ان شرط صحة الزكاة ان تكون
القطع جميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس
وجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بها
الشعر عروق البدن وتتصلان بالدماغ ومن شرط
صحة الزكاة ان يكون من مقدوم العنق لا من الموخر
ولا من الجنب فانها لا تؤكل ومن شرط صحة الزكاة
ان تكون لا بعجل رفع قبل تمام فلا تحصل من
الزاج رفع يده قبل تمام الزكاة ففيه تفصيل
وحاصله انه لا يعتبر الا في صورة واحدة
وهي ما اذا انفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما
عدا هذه تؤكل اتفاقا او على الراجح ولم يجر نت
هذا المحل وكل ظواهر التي يقول فيها وهو كذلك
وان كانت موافقة لبعض الاقوال لا يعول عليها
وتشبيهه عليها غير سديدة والذي يعول
عليه منا نقل الموات وظاهر كلام المولف كالمدونة
وهو المشهور عدم اشتراط قطع المري وهو عرق اجمر
تحت الحلقوم متصل بالغم ورأس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه البهاء وهو المبلعوم مر وفي البحر
ظ من بلية ش هو معطوف على مقدر اي الزكاة
في الذبح وفي البحر لانه لما عطف البحر على الكلام
السابق علم انه في الذبح وقوله وطعن بلية يعطعن
شخص مميز يناسب في استثنى عن ذكره هنا بذكره
فيما الذبح وبعبارة الحري في البحر ظرف لغو يتعلق

بطعن

بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج الى جعله
معطوفا على مقدر وطعن اي ودك وظاهره انه
لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك
على المشهور ص وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم
والودجين ش اي وشهر ايضا تشهير الا يساوي
الاول والا لقال خلاف الاكتفاء في الزكاة بقطع
نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف
على نصف الحلقوم لا على الحلقوم المضاف اليه
حتى يكون المعنى وشهر ايضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم ونصف الودجين وان كان في هذه ايضا
خلاف لكن لم يساو التشهير في الصورة الاولى
وان كان ضعيفا بالسنية المصدر به اولا من قوله
تمام الحلقوم والودجين ص وان سامري ش اي وان
كان فاعل الذبح والنحر سامريا بسنية للسمرة
طائفة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام
تنكر نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع ابن
نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني
كالنصارى يحتجون بان توراتنا ليست المقدس حرفة كاليهود
ويخرجون الخروج من جبال نابلس ويزعمون
ان بايديهم توراة برأها احبار اليهود ضمانة
الموات على السامري فيه اشعار بان الصابي
كذلك وهو كذلك فان قلت السامري فرقة من
اليهود به والصابي بعض المغرانية فما وجه

Copyright © King Saud University